في الحرب عندهما لانه يرد الحديد لقوته ويكون رعبا في قلوب الاعادي وعند ابي حنيفة رضي الله عنه
يكره لاطلاق النص ولا باس بلبس الملحم اذا كان سداه ابريسما ولحمته قطنا او خزا لانه في الحرب
رعب في قلوب الاعادي ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب ولا الفضة لانه تشبه بالنساء الا الخاتم
والمنطقة وحلية السيف بالفضة روي ان النبي عليه السلام كان قبيعة سيفه فضة ويجوز للنساء
التحلي بالذهب والفضة لقوله عليه السلام حل لاناثهم ويكره ان يلبس الصبي الذهب والحرير لقوله عليه
السلام هما محرمان على ذكور امتي ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة
للرجال والنساء لقوله عليه السلام من شرب في اناء فضة فكانما يجرجر في بطنه نار جهنم ولا باس
باستعمال آنية الزجاج والبلور والعقيق لاباحة العامة ويجوز الشرب في الاناء المفضض والركوب
على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض ويتقي موضع الفضة لانه لا يكون استعمالا
للفضة وهذا لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده ويكره التعشير في المصحف والنقط
لقول ابن مسعود رضي الله عنه جردوا القران ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفه
بماء الذهب لانه تعظيم له والافضل تركه ويكره استخدام الخصيان لانه اغراء على الخصاء
المنهي ولا باس بخصاء البهائم لان النبي عليه السلام ضحى بكبشين املحين موجوئين وكذا انزاء الحمير
على الخيل لان النبي عليه السلام ركب البغلة واقتناها

فصل

ويجوز ان يقبل في الهدية
والاذن قول العبد والصبي لان النبي عليه السلام كان يجيب دعوة المملوك ويقبل الهدية من
سلمان رضي الله عنه في حال رقه ويقبل في المعاملات قول الفاسق للضرورة ولا يقبل في اخبار
الديانات الا قول العدل لانه لا ضرورة فيه

فصل

ولا يجوز ان ينظر الرجل
من الاجنبية الا الى وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال
ابن عباس رضي الله عنه الكحل والخاتم يعني موضعهما فان كان لا يامن من الشهوة لا ينظر الى
وجهها الا لحاجة لقوله صلى الله عليه وسلم النظر الى محاسن المراة سهم من سهام ابليس مسمومة
ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد الشهادة عليها النظر الى وجهها
وان خاف ان يشتهي للضرورة ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع المرض وينظر الرجل من الرجل
الى جميع بدنه لانه ليس بعورة الا ما بين السرة الى الركبة ويجوز للمراة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر
الرجل اليه منه لان اعضاء الرجل ليست بعورة الا ما بين السرة الى الركبة وتنظر المراة من
المراة ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل لان اعضاء النساء ليست بعورة في حق النساء الا
ما بين السرة الى الركبة وينظر الرجل من امته التي تحل له وزوجته الى كل شيء لقوله تعالى الا
على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والعين في الحرمة تبع للفرج فلما لم تحرم على الفرج فعلى العين
اولى ان لا تحرم الا ان الاولى ان لا ينظر وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه والراس
والساقين والصدر والعضدين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية وهذه الاعضاء
مواضع الزينة ولا ينظر الى ظهرها وبطنها ولا باس بان يمس ذلك اذا اراد السفر وان خاف ان يشتهي
مر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على جارية تباع في السوق فضرب يده على صدرها وقال اشتروها
فانها رخيصة وراى عمر رضي الله عنه جارية متقنعة فقال لها الفي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين
بالحرائر والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل لعموم النص ولا يجوز للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما
يجوز للاجنبي النظر اليه منها لقوله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم والمراد به الاماء

ما جاز ان ينظر اليه منها للضرورة وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه ولا باس بان [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)